

المحكم رقم (١) لسنة (٢٠٢٢)

في الطعن رقم (٣) لسنة (٢٠٢٢)

الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة نائب الرئيس السيد محمد المحادين

وعضوية كل من السادة، د. أكرم مساعدا، تغريد حكمت  
أ.د. ميساء بيضون "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش  
محمد اسعيد وحسين القيسي .

في الطعن المقدم من الطاعنة (المدعية) مارسيني تشولادي داروس  
"اندونيسية الجنسية"، وكلائها المحامين محمود الأقطش، وإيمان  
عياش وأحمد مطالقة، وذلك أثناء نظر الدعوى التمييزية الحقوقية  
رقم (٢٠٢٢/٥٤٠٨) للدفع بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٣)  
والفقرة (٢) من المادة (٥)، والمادة (٨) من قانون منع الجرائم  
رقم (٧) لسنة (١٩٥٤) بداعي مخالفتها لأحكام  
المواد (٨، ٢٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٨) من الدستور.

لدى الاطلاع على سائر الأوراق والوثائق والقرارات القضائية  
التي تضمنها الملف الوارد من محكمة التمييز، تنفيذاً لقرارها الصادر  
في الطلب رقم (٢٠٢٢/٣/٣) بتاريخ (٢٠٢٢/٨/٢٣)، المتضمن إحالة  
الدفع بعدم الدستورية المائل مع ملف الدعوى المنظورة تمييزاً  
رقم (٢٠٢٢/٥٤٠٨)، وملف الدعوى الاسـتـنـافـية  
رقم (٢٠٢١/٩١٥٧) محكمة استئناف عمان، وملف الدعوى البدائية  
رقم (٢٠٢٠/٨٧٠٦) بداية حقوق عمان، يتبين أن الجهة الطاعنة  
"المدعية"، كانت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ قد أقامت لدى محكمة صلح  
حقوق عمان الدعوى الصلاحية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٥٧٢٦)  
والتي جددت برقم (٢٠١٩/٢٨٦٥٩).

بمواجهة المدعى عليهم :

- ١- رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته .
- ٢- وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالإضافة لوظيفته .
- ٣- مديرية الامن العام ومدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته .
- ٤- مديرية مراكز الاصلاح والتأهيل ومدير مركز اصلاح وتأهيل ام اللولو بالإضافة لوظيفته .
- ٥- محافظ المفرق بالإضافة لوظيفته .

للمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي وفوات الكسب جراء توقيفها إدارياً مدة تقارب ثلاث سنوات ونصف مستندة للوقائع الواردة بلائحة دعواها .

وبتاريخ ( ٢٠٢٠/١١/٣ ) ، قررت محكمة صلح عمان عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لأن قيمتها تزيد على الحد الصلحي حسب ما جاء في تقرير الخبرة واحالتها الى محكمة بداية حقوق عمان، حيث سجلت لديها برقم ( ٢٠٢٠/٨٧٠٦ ) .

وبتاريخ ( ٢٠٢١/١/٢٧ ) أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن رد الدعوى عن رئيس الوزراء ، وإلزام باقي المدعى عليهم يمثلهم وكيل إدارة قضايا الدولة بدفع مبلغ ( ١٧٢٢٠ ) ديناراً للمدعية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

طعن وكيل إدارة قضايا الدولة في هذا الحكم استئنافاً كما طعنت فيه المدعية من حيث رد الدعوى عن رئيس الوزراء ومن حيث قيمة التعويض المحكوم به .

وبتاريخ (٢٠٢٢/٤/٣) أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠٢١/٩١٥٧)، المتضمن قبول استئناف وكيل ادارة قضايا الدولة و فسخ الحكم المستأنف والحكم ببرد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف، كما قضت ببرد استئناف المدعية وتأييده في شقه المستأنف فقط وتضمين المستأنفة رسوم ومصاريف هذا الاستئناف وتضمين المدعية مبلغ (١٣١٢) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

طعنت المدعية في الحكم الاستئنافي المشار إليه تمييزاً، وسجل لدى محكمة التمييز برقم (٢٠٢٢/٥٤٠٨)، وتقدمت المدعية مع تمييزها بطلب دفعت بمقتضاه بعدم دستورية المواد (٣/٣ و ٢/٥ و ٨) من قانون منع الجرائم وسجل الطلب لدى محكمة التمييز برقم (٢٠٢٢/٣/٣) حيث قررت محكمة التمييز احالة الدفع الى المحكمة الدستورية .

وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ قدم وكيل الجهة الطاعنة مذكرة استناداً لأحكام المادة (١/١٢) من قانون المحكمة الدستورية .

تنفيذاً لأحكام البندين (١ و ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تولت رئاسة المحكمة ارسال نسخة من قرار الاحالة الصادر عن محكمة التمييز المشار اليه الى كل من السادة :

- رئيس الوزراء .
- رئيس مجلس الأعيان.
- رئيس مجلس النواب.

وذلك بمقتضى الكتيب المنتهية على التوالى بالأرقام (٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤) والمؤرخة في (٢٠٢٢/١٠/٢) وفي ضوء ذلك ورد كتاب رئيس الوزراء المنتهي بالرقم (٧٥٠٩٧) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٠/١٢) والمرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في (٢٠٢٢/١٠/١١) وخلاصتها أن النصوص المطعون بعدم دستورتيتها من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ تتفق وأحكام الدستور وأسباب الطعن لا ترد عليها .

طلب رئيس الوزراء اعتباراً ما تضمنته مذكرة ديوان التشريع والرأي رداً منه على هذا الطعن إيفاءً لأحكام المادة (٢/١٢) من قانون المحكمة الدستورية .

اكتفت المحكمة بما قدم من مذكرات حول هذا الطعن ونظرته تدقيقاً  
سنداً لحكم المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية .

وفي الموضوع :

بعد التدقيق والمداولة واستعراض النصوص التشريعية المطعون بعدم  
دستوريتها ، نجد ما يلي :

اولاً : تنص المادة ( ٣ ) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤  
على ما يلي :

(إذا اتصل بالمحافظ او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود  
شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف  
المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الاجراءات  
فيجوز له أن يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة  
المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون ، يكلفه فيها بالحضور امامه  
ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء  
وإما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني  
لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة  
التي يستصوب المحافظ تحديدها على ان لا تتجاوز سنة واحدة .

١- كل من وجد في مكان عام او خاص في ظروف تقنع المتصرف  
بأنه كان على وشك ارتكاب اي جرم او المساعدة على ارتكابه.

٢- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الاموال المسروقة  
أو اعتاد حماية اللصوص أو ايواءهم أو المساعدة على إخفاء  
الاموال المسروقة أو التصرف فيها .

٣- كل من كان في حالة تجعل وجوده تطبيقاً بلا كفالة خطراً  
على الناس).

ثانياً : وتنص المادة (٢/٥) من القانون ذاته على ما يلي :

( إذا ظهر للمحافظ بعد التحقيق أن هنالك أسباباً كافية تدعوه  
لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً، يصدر قراراً بذلك على شريطة  
ان لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور  
او القبض وان لا يزيد مقداره او مدته عن المبلغ او المدة  
المذكورين في أي منهما) .

ثالثاً : وتنص المادة ( ٨ ) من القانون ذاته على ما يلي :

( اذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه أن يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٥) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار إعطاء التعهد يسجن، وإذا كان مسجوناً يبقى الى ان يقدم التعهد المطلوب او تنقضي المدة المضروبة في قرار اعطاء التعهد ) .

إن الجهة الطاعنة نعت على المواد المشار اليها سابقاً بأنها تخالف المواد ( ٧ و ١/٨ و ٢٧ و ٤/١٠١ ) من الدستور والتي تنص على ما يلي :

المادة ( ٧ ) :

١- الحرية الشخصية مصونة.

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة (١/٨) :

(لا يجوز ان يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريته الا وفق أحكام القانون).

المادة (٢٧) :

(السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك) .

المادة (٤/١٠١) :

(المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي).

ولما كان الأصل أن الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على شكل قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، فإن من مقتضيات هذا المبدأ ان لا يُقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه الا اذا كان التعارض واضحاً بين النص المطعون بعدم دستوريته وبين النص الدستوري .

وحيث أن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملياً ولا بالصورة التي يفهمها القائمون على تنفيذها وإنما مردُّ الأمر بشأن اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعها، كما أن سوء تطبيق نصوص القانون أو الخطأ في تفسيرها أو تأويلها - بفرض وقوعه - لا يوقعها في نطاق عدم الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها.

وأن من المبادئ المستقرة أن القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية بما يكفل حماية نصوص الدستور وليس قضاء ملائمة النصوص القانونية التي يتبناها المشرع.

وإن رقابة القضاء الدستوري تظل رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة ولا تمتد لرقابة السياسة التشريعية.

وبهذا تقتصر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على بحث مدى تعارض القوانين والأنظمة النافذة مع نصوص الدستور وروحه وهو ما يتفق مع المبادئ الدستورية العامة ولا يخالفها وبوجه خاص مبدأ الفصل بين السلطات .

وحيث أن قانون منع الجرائم هو قانون وقائي هدفه منع الجريمة ويطبق حصرياً على حالات حددتها المادة الثالثة منه فإن المشرع يكون قد أخذ من بين البدائل المتاحة بنصوص هذا القانون وهدفه في ذلك الحفاظ على الأمن العام والسلم المجتمعي، وأن الإجراءات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (١/٣ و ٥ و ٨ و ١٠) هي إجراءات تستهدف تحقيق غاياته المرجوة منعاً ودرءاً لأي اعتداء يمكن وقوعه.

وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ فإنها تكفل لكل ذي مصلحة الضمانات الأساسية للطعن في القرار الذي يتخذه المحافظ أو من يقوم مقامه إذ أنه قرار إداري قابل للطعن وفقاً لأحكام المادة (١/٥) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ وقد سبق أن اصدرت المحكمة الإدارية العليا ومن قبلها محكمة العدل العليا أحكاماً قضت بإلغاء العديد من قرارات التوقيف غير المشروعة.

كما أجاز القانون لوزير الداخلية فرض رقابته على صحة وسلامة قرار المحافظ باعتباره سلطة رئاسية أيضاً، فقد نصت المادة (١٠) من القانون :

" يجوز لوزير الداخلية في أي وقت شاء أن يلغي أي تعهد أعطي بمقتضى هذا القانون أو أن يعدله لمصلحة الشخص الذي أعطاه".

فهذه الرقابة تشكل ضمانة بأن أعمال الحكام الإداريين تقع ضمن المشروعية وتكفل حسن تنفيذ القانون بما يحقق الغاية منه .

وفي ضوء ما تقدم بيانه فإن النصوص القانونية موضوع هذا الطعن تخلو من أي شبهة دستورية.

وحيث أن النصوص المطعون بعدم دستورتيتها قد جاءت تعبيراً عن إرادة المشرع ولم تخرق حرمة النص الدستوري ولم تتجاوز حدوده ولا تشكل تعدياً على الاختصاص القضائي أو مصادرة للحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الدستور فيكون هذا الطعن مستوجب الرد.

لهذا نقرر الحكم برد الطعن .

حكماً صدر في اليوم الثاني والعشرين  
من شهر جمادى الآخرة لعام (١٤٤٤) هجري  
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لعام (٢٠٢٣) ميلادي

عضو	عضو	نائب الرئيس
تغريد حكمت	د. أكرم مساعدة	محمد المحادين
عضو	عضو	عضو
هاني قاقيش	"محمد طلال" الحمصي	أ.د. ميساء بيضون
عضو		عضو
حسين القيسي		محمد اسعيد

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*